


نموذج استرشادي لعقد خدمات الاستشارات الهندسية

العقد النموذجي للفلل الخاصة

عقد استشارة هندسية



نموذج استرشادي لعقد استشارات هندسية

الاتفاق بين كل من الموقعين أدناه:		لقد تم بتاريخ	
المسمي بـ (المالك)	السيد / الطرف الأول:		
() بمنطقة () بصفته مالك الأرض رقم ()			
		وعنوانه:	
		هاتف:	
		ص.ب:	
		البريد الإلكتروني:	

والمسمي بـ (الاستشاري)	السادة / الطرف الثاني:		
() بصفته استشاري المشروع، رخصة تجارية رقم ()			
		وعنوانه:	
		هاتف:	
		ص.ب:	
		البريد الإلكتروني:	
..... ويمثله بالتوقيع على هذه الاتفاقية السيد/ بصفته المدير المسؤول المفوض بالتوقيع.			

المادة (1)

تمهيد

يرغب الطرف الأول في إنشاء وانجاز وصيانة (.....) على الأرض (.....) بمنطقة (.....) ويشار إليه فيما بعد (بالمشروع) ، وقد كلف الطرف الثاني المصرح له بمزاولة المهنة في إمارة دبي لتقديم خدمات الاستشارات الهندسية والذي بدوره قبل التكليف وفقاً للشروط التالية المبينة في هذه الاتفاقية:

المادة (2)

واجبات والتزامات الاستشاري في مراحل الدراسة والتصميم وإعداد وثائق المناقصة وترسيمه المشروع

1.2 مرحلة الدراسة، وتشتمل على الآتي:

1.1.1 دراسة متطلبات المالك بما فيها تحديد الميزانية المخصصة للمشروع وتقديم المشورة بشأنها.

2.1.2 زيارة موقع المشروع والتعرف على طبيعة الموقع بما فيها مناسبات الأرض وعلاقتها بالشوارع والمباني المجاورة.

3.1.2 إعداد الدراسة والتصميم الأولى للمشروع والتي تتضمن مساقط أفقية للطوابق المختلفة والواجهات وإعداد مسودة اقتراحات أولية للمواصفات الرئيسية.

4.1.2 مناقشة التصميمات الأولية والكلفة التقديرية مع المالك وتحديثها تبعاً لتعليماته بما يتواافق مع الأنظمة والقوانين السارية.

5.1.2 الحصول على موافقة المالك الرسمية على الدراسة الأولية للمشروع قبل البدء بمرحلة التصميم الابتدائي.

توقيع الطرف الثاني (الاستشاري)	توقيع الطرف الأول (المالك)

2.2 مرحلة التصميم الابتدائي وتشتمل على الآتي:-

1.2.2 إجراء فحوصات التربة والمسح الطوغرافي للموقع أو أية فحوصات أخرى لازمة عن طريق شركات مرخصة ومعتمدة.

2.2.2 إجراء الدراسات الفنية اللازمة للتحقق من مدى تأثير أعمال البناء المزمع تنفيذها على المباني المجاورة والخدمات العامة القريبة من موقع البناء، والعمل على مراعاة تأثير هذه الدراسة عند إعداد التصميم والمخطلات الهندسية.

3.2.2 إعداد جداول يندرج الأعمال والكميات والمواصفات للمشروع.
4.2.2 تحديد الكلفة التقديرية للمشروع على ضوء ما سبق.

5.2.2 إعداد المخطلات الابتدائية وفقاً لمتطلبات المالك ولبلدية دير.

6.2.2 الحصول على موافقة المالك الرسمية على التصميم الابتدائي والمواصفات قبل البدء بمرحلة التصميم النهائي.
7.2.2 تقديم طلب للحصول على الموافقة المبدئية على المسدود من بلدية دير إذا أرتأى ذلك.

3.2 مراحل التصميم النهائي - وتشتمل على الآتي:-

1.3.2 إعداد المخطلات والتصميم النهائي للمشروع متضمنة تفاصيل الدراسات المعمارية والاشائمية والكهربائية والصحية وتكيف الهواء ونظام مكافحة الحريق والانذار وذلك حسب متطلبات بلدية دير ودوائر الخدمات المعنية.

2.3.2 تقديم المخطلات النهائية إلى بلدية دير ودوائر الخدمات المعنية ومتاحتها واستيفاء أية ملاحظات وإعادة تقديمها دون تأخير لضمان الالتزام بالبرنامج الزمني.

3.3.2 الحصول على رخصة البناء من بلدية دير وتوりيد المالك بنسخة عنها وكذلك المخططات المعتمدة من بلدية دير وما يطرأ عليها من تعديلات خلال التنفيذ.

4.3.2 الاحتفاظ بأسفل المخطلات والمذكرات الحسالية ومستندات المشروع والتعديلات التي أجريت عليها لمدة لا تقل عن (10) سنوات بعد انتهاء ترميمها، وتسليم المالك نسخة من هذه المخططات والمستندات في حالة طلبها في أي وقت سواء كان ذلك أثناء وبعد الانتهاء من التنفيذ.

5.3.2 تحديث الكافية التقديرية للتنفيذ بموجب جداول كميات تصميمية والمخططات المعتمدة.

4.2 مرحلة إعداد وتأقلم المناقصة وترسيمه المشروع - وتشتمل على الآتي:-

1.4.2 إعداد وثائق ومستندات المناقصة (المخططات المعتمدة والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية العامة والخاصة للمشروع، جداول الكميات، وتقرير فحص التربية وأية وثائق أخرى ذات علاقة بالمشروع.

2.4.2 تحديد لائحة بأسماء المقاولين المرخصين والمؤهلين لدى بلدية دير بالتشاور مع المالك لتنفيذ

المشروع.

توقيع المطرف الأول (الملاء)	توقيع المطرف الثاني (الاستشاري)
-----------------------------	---------------------------------

3.4.2 دعوة المقاولين الذين تم اختيارهم وتسلیمهم نسخة كاملة من وثائق ومستندات العطاء بعد موافقتهم لتقديم عروض أسعارهم لتنفيذ المشروع في الوقت المحدد، والرد على جميع الاستفسارات الواردة منهم.

4.4.2 فتح مظاريف عروض الأسعار بالوقت المحدد بحضور المالك.

5.4.2 إعداد تقرير مفصل يتضمن التحليل المالي والفنى للعرض المقدمة من المقاولين مع تقديم التوصية للمالك بشأن أفضل العروض.

6.4.2 إصدار خطاب بترسيه المشروع على المقاول بموافقة المالك.

7.4.2 إعداد وتحضير وثيقة العقد بين المالك والمقاول استناداً إلى العقد الاسترشادي لمقاولة بناء المعتمد من بلدية دبي.

8.4.2 تعيين المقاول وفقاً لإجراءات الترخيص المعتمدة ببلدية دبي.

المادة (3)

واجبات والتزامات الاستشاري بمرحلة الإشراف على التنفيذ

1.3

إصدار أمر مباشرة الاعمال للمقاول بعد تسلیمه الموقع بالتنسيق مع المالك.

2.3

دراسة واعتماد البرنامج الزمني المقدم من المقاول لإنجاز المشروع خلال (7) أيام من تاريخ استلامه وارساله للطرف الأول لاعتماده.

3.3

الإشراف على أعمال البناء في المشروع لضمان تنفيذها وفقاً لرخصة البناء والمخططات المعتمدة والشروط والمواصفات الفنية والأصول الهندسية وشروط ووثائق العقد وذلك من خلال استخدام مهندسين مؤهلين لهذه الغاية.

4.3

توثيق مراحل سير العمل في المشروع وتقديم تقارير بصورة دورية كل (.....) للمالك وتحديد مدى الالتزام بالبرنامج الزمني والإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها في حال وجود تأخير.

5.3

ضبط أية مخالفات أو تجاوزات بالمشروع وإصدار التوجيهات الازمة حيالها ومتابعتها لتصحيح الوضع.

6.3

الرد على طلبات اعتماد مقاولي الباطن والمقاولين الثانويين المعينين من المقاول الرئيسي خلال (7) أيام من تاريخ استلام الطلب إما بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل بالتنسيق مع المالك وذلك وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة من بلدية دبي، وتبعداً لذلك لا يسمح لأي مقاول ثانوي أو من الباطن بمباشرة أية أعمال بالمشروع قبل اعتماده.

7.3

الرد على طلبات اعتماد المخططات التنفيذية التفصيلية المقدمة من المقاول أو مقاولي الباطن أو الموردين قبل الشروع في تنفيذها إما بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل وذلك خلال (7) أيام من تاريخ استلامها.

8.3

الرد على طلبات اعتماد النماذج والعينات لمواد البناء المقدمة من المقاول لاستخدامها في المشروع بالتنسيق مع المالك إما بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل خلال (15) يوم من تاريخ استلامها.

توقيع الطرف الثاني (الاستشاري)	توقيع الطرف الأول (المالك)

- 9.3** اشعار المالك رسمياً بالتنسيق مع المقاول لتوريد المواد والأجهزة المتفق على توریدها من قبل المالك قبل مدة (60) يوم من موعد استحقاق استخدامها وفقاً للبرنامج الزمني.
- 10.3** التأكد من سلامة المواد المستعملة ومطابقتها للمواصفات وطلب إجراء أيه اختبارات عليها تحت اشرافه وتجنب استعمال المواد المعيبة ولا تشمل مسؤوليته ما يحدث من تلف ناتج عن القوة القاهرة.
- 11.3** التدقيق على الدفعات المقدمة من المقاول وفقاً لشروط العقد والرد عليهما وارسالها للطرف الاول خلال (7) أيام من تاريخ استلامها.
- 12.3** التقدم وفقاً للإجراءات السارية للحصول على موافقات الجهات الرسمية عند وجود تعديلات اثناء تنفيذ المشروع.
- 13.3** اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال الأوامر التغيرية المتعلقة بالتعديلات على المشروع وتأثيرها على كافة الأطراف فيما يتعلق بقيمة العقد أو مدة التنفيذ.
- 14.3** إجراء المعاينة النهائية على الأعمال للتحقق من انتهاء الاعمال وفقاً لشروط العقد وعمل المخالصة النهائية لمستحقات المقاول والحصول على شهادة الإنجاز من بلدية دبي.
- 15.3** الالتزام بشروط العقد والعمل على تحقيق مصلحة المالك مع مراعاة الحفاظ على حقوق أطراف التعاقد الأخرى.
- 16.3** يستحق الاستشاري اتعابه عن المشروع من المالك بموجب هذه الاتفاقية ولا يحق له تقاضي اي مبلغ بأي صفة عن المشروع من سواه.
- 17.3** يكون الطرف الثاني مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن سلامة المبني وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة -قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته.
- 18.3** التقيد والالتزام بكافة التشريعات والقوانين السارية المنظمة لأعمال البناء والتخطيط والبيئة والصحة والأمن والسلامة العامة والعمل والعمال في إمارة دبي.
- المادة (4)**

واجبات والتزامات المالك

- 1.4** تزويد الاستشاري بكافة متطلباته الخاصة بالمشروع من حيث مواصفات ومكونات المشروع (عدد الطوابق، عدد الغرف، الملحق، المساحات، التشطيبات، الواجهات الخارجية،الخ).
- 2.4** تحديد الميزانية المتوفرة للمشروع لتمكين الاستشاري من العمل على أساسها.
- 3.4** تزويد الاستشاري بكافة المستندات والمعلومات الازمة لتمكينه من القيام بمهامه.
- 4.4** الرد على الاستشاري بشأن اعتماد التصاميم وفقاً للبرنامج الزمني لمراحل التصميم المحدد بالعقد.
- 5.4** تسليم الاستشاري نسخة من العقد المبرم بينه وبين المقاول أو خطاب قبول من المقاول لتنفيذ المشروع قبل ادراج اسم المقاول على رخصة البناء.
- 6.4** عدم إصدار أية توجيهات للمقاول لتنفيذ تغييرات أو تعديلات في المشروع إلا من خلال الاستشاري.

توقيع الطرف الثاني (الاستشاري)	توقيع الطرف الأول (المالك)

- تسديد المستحقات المالية للاستشاري خلال (15) يوم من تاريخ استلام طلب الدفعة من الاستشاري وفق مواعيد استحقاق الدفعات المحددة بالعقد.
- يتتحمل المالك قيمة المصارييف المتعلقة بتكاليف فحص التربة لموقع المشروع والمسمح الطبوغرافي ورسوم التراخيص والموافقات الرسمية.
- تجهيز وتحضير كافة الوثائق والمستندات والفوائير المتعلقة بالمواد والأجهزة الموردة من قبل المالك والقابلة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة عنها وفقاً للشروط والمتطلبات الموضحة بالدليل الارشادي الصادر عن الهيئة الاتحادية للضرائب.

المادة (5)

البرنامج الزمني لمراحل الدراسة والتصميم والاشراف

- يبدأ البرنامج الزمني اعتباراً من إصدار المالك **لخطاب التكليف للاستشاري** وفقاً للنموذج المعتمد من بلدية دبي.
- يتم تنفيذ مراحل الدراسة والتصميم وإعداد وثائق المناقصة وترسيمه المشروع والاشراف وفقاً للبرنامج الزمني الموضح أدناه:

المرحلة	م
الدراسة	1
التصميم الابتدائي	2
التصميم النهائي	3
اصدار رخصة البناء	4
إعداد وثائق العطاء وترسيمه المشروع	5
الاشراف على تنفيذ المشروع	6

المدة الزمنية

- 14 يوم
- 7 أيام
- 14 يوم
- 7 أيام (حسب إجراءات الترخيص)
- 21 يوم
- حسب مدة العقد المبرم بين المالك والمقاول وأي تمديد يطرأ عليها

المادة (6)

قيمة عقد الاستشاري

- تحدد اتعاب الاستشاري نظير قيامه بأعمال (الدراسة والتصميم وطرح المناقصة والترسيمة واستصدار رخصة البناء للمشروع) بنسبة مئوية وقدرها (.....%) من قيمة عقد المقاولة عند توقيعه مع المقاول.
- تحدد اتعاب الاستشاري نظير قيامه بأعمال الاشراف على تنفيذ المشروع وحتى صدور شهادة الإنجاز وانتهاء مدة الصيانة بنسبة مئوية وقدرها (.....%) من القيمة الفعلية للمشروع عند احتساب الدفعات.
- يستوى الاستشاري ضريبة القيمة المضافة بواقع 5% من قيمة الاعتباب.

توقيع الطرف الأول (المالك)	توقيع الطرف الثاني (الاستشاري)

7.4

8.4

9.4

1.5

2.5

1.6

2.6

3.6

**المادة (7)
تسديد الأتعاب**

أتعاب مراحل الدراسة والتصميم وإعداد وثائق العطاء وترسيمه المشروع (.....%) من قيمة المشروع وفقاً لل التالي:

نسبة 20 % من أتعاب التصميم كدفعة مقدمة عند توقيع العقد للدراسة.	1.18
نسبة 20 % من أتعاب التصميم عند الانتهاء من مرحلة التصميم الابتدائي.	2.18
نسبة 40 % من أتعاب التصميم عند تقديم التصميم النهائي للبلدية.	3.18
نسبة 10 % من أتعاب التصميم عند صدور رخصة البناء من بلدية دير.	4.17
نسبة 10 % من أتعاب التصميم عند الانتهاء من مرحلة إعداد وثائق العطاء وترسيمه المشروع وإعداد وثيقة عقد مقاولة البناء.	5.17

أتعاب مرحلة الإشراف (.....%) من قيمة المشروع:

$$\text{أجمالي الأتعاب لـ الإشراف بالدرهم} = \frac{\text{مدة عقد المقاولة الأساسية بالأشهر}}{\text{مدة باقساط شهرية تتحسب على الشكل التالي:}}$$

المادة (8)

أسس احتساب أتعاب الإشتراكي بمرحلة الإشراف

- 1.8 نظراً لتأثير الأوامر التغذوية على قيمة المشروع يتم احتساب قيمة الدفعات الشهرية لأتعاب الإشتراكي بنسبة مئوية من القيمة الفعلية للمشروع عند استحقاق الدفعات للمقاول.
- 2.8 إذا دعت الحاجة إلى تمديد مدة تنفيذ عقد المقاولة لسبب علاقة للإشتراكي به فإنه يستحق تعويضاً عنها بواقع (3000) درهم شهرياً.
- 3.8 في حال توقف العمل في المشروع بشكل كلي لأي سبب لا علاقة للإشتراكي به فإنه يستحق أتعاب عن تلك الفترة بواقع (700) درهم شهرياً نظير قيامه بممارسة مهامه ومسؤولياته عن المشروع أمام الجهات الرسمية المختصة.

المادة (9)

استرداد ضريبة المضافة

- 1.9 إزام المقاول بتجهيز وتقديم كافة الوثائق والمستندات وإنواعها لمقابلات القابلة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة وفقاً للشروط والمتطلبات الموضحة بالدليل الإرشادي الصادر عن الهيئة الاتحادية للضرائب، وذلك مع طلبات الدفعات المقدمة منه ومع اعتبار ذلك شرط أساسى لصرف الدفعات.
- 2.9 يلتزم الإشتراكي بتقديم كل ما من شأنه تمكين المالك من تقديم طلب استرداد ضريبة المضافة المتعلقة وفقاً للدليل الإرشادي الصادر عن الهيئة الاتحادية للضرائب.

توقيع الطرف الأول (الملك)	توقيع المطرف الثاني (الاستشاري)
---------------------------	---------------------------------

المادة (10)

التعديلات على التصاميم

- 1.10** لا يترتب للمستشاري أية أتعاب غير المتفق عليها مقابل إجراء التعديلات التي يطلبتها المالك في مرحلة الدراسة وال تصاميم الأولية وقبل تقديمها للبلدية.
- 2.10** إذا اقتضت الحاجة إلى قيام الاستشاري بإجراء تعديلات أو إضافات على التصاميم خلال مراحل التصميم الابتدائية أو النهائية أو خلال التنفيذ، فإن الاستشاري يستحق الاعتباب عن هذه التعديلات ويجب على الطرفين الاتفاق على قيمة الاعتباب مسبقاً.

المادة (11)

التأخيرات والجزاءات

- 1.11** إذا تأخر المستشاري بتنفيذ التزاماته حيال إتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد حسب البرنامج الزمني المحدد لمراحل الدراسة والتصميم والحصول على رخصة البناء وإعداد وثائق العطاء وترسيمه المشروع فإنه يتم فرض غرامة مالية مقدارها (500) درهم عن كل يوم تأخير غير مبرر.
- 2.11** يحق للمالك استقطاع قيمة الغرامات من مستحقات الاستشاري بما لا يتجاوز (10%) من قيمة أتعابه عن أعمال التصميم البالغة (.....%) من قيمة عقد مقاولة البناء.

المادة (12)

انهاء الاتفاقية

- 1.12** يحق للمالك إنهاء الاتفاقية مع المستشاري في الحالات التالية من خلال توجيه خطاب رسمي له موضحاً فيه الأسباب الموجبة لذلك:-
- 1.1.12** إذا تأخر المستشاري عن انجاز مراحل الدراسة والتصميم وطرح المناقصة لمدة (30) يوم عن البرنامج الزمني المحدد بالعقد او توقف عن تقديم خدماته دون سبب مقبول لدى المالك.
- 2.1.12** إذا ارتكب خطأً أو اهملأ فنياً يلحق ضرراً بالغاً بالمشروع.
- 3.1.12** إذا استعمل الغش أو التلاعب أو التضليل في تعامله مع الطرف الأول أو مع الجهات الحكومية.
- 4.1.12** إذا ثبت استلام الاستشاري رشوة صريحة من أي طرف له علاقة بتنفيذ أعمال المشروع.
- 5.1.12** إذا اسند كافة الاعمال إلى استشاري آخر.
- 6.1.12** تأخر المستشاري في ابداء الرأي دون سبب مقبول لدى الطرف الأول في طلبات اعتماد المواد المقدمة من المقابول خلال المدة المحددة بالعقد.
- 7.1.12** إذا أخل المستشاري بأي من أحكام الاتفاقية.
- 2.12** يحق للمستشاري إنهاء هذه الاتفاقية بإشعار خطى إلى المالك إذا تأخر في تسديد الدفعات المستحقة له لمدة تزيد على (30 يوماً) من تاريخ استلامه لدفعة الاستشاري أو في حالة إخلال المالك بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

توقيع الطرف الثاني (المالك)	توقيع الطرف الأول (المالك)

3.12 في حال عدم رغبة الاستشاري الاستثماري في العمل بالمشروع فعليه إشعار المالك رسميًّا برغبته في إنهاء العلاقة العقدية قبل (15) يوم على الأقل من التاريخ المقرر للإنتهاء بينهما ويتم ذلك بالتراسي أو بالتقاضي من خلال المحاكم المختصة.

4.12 في حال رغبة المالك تغيير الاستشاري فيجب أن يتم ذلك وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى بلدية دبي.

5.12 يتوجب على المالك قبل بيعه للمشروع أو التنازل عنه لمالك جديد إخطار الاستشاري بذلك خطياً، على أن يتضمن الإخطار إقرار المالك الجديد باستثماره هذا العقد معه والتزامه بسداد مستحقات الاستشاري بموجبه وفق جدول الدفعات الوارد فيه، وبخلاف ذلك فإنه يكون للاستشاري إنهاء هذا العقد والرجوع بكافة مستحقاته المترتبة له بموجبه على الطرف الأول (المالك) حتى تاريخ الإنتهاء.

المادة (13)

ملكية الوثائق

مع احتفاظ المهندس بملكية الفكرية للتصاميم والرسومات الهندسية التي قام بوضعها لصالح المالك بمقتضى هذا العقد، تعتبر جميع الوثائق المتعلقة بالمشروع محل هذا العقد بما فيها المخططات والتصاميم والرسومات الهندسية ملكاً للمالك ولا يحق لأحد بمن فيهم الاستشاري استعمالها في غير نطاق هذا العقد أو استغلالها أو التصرف بها بدون موافقة المالك الخطية، كما لا يخول هذا الحق المالك بنقل استعمال أو استغلال المخططات والتصاميم أو الرسومات الهندسية للغير دون موافقة خطية من الاستشاري.

المادة (14)

المراسلات والاشعارات

اتفق الطرفان على أن جميع المراسلات والاشعارات المتعلقة بهذا العقد يجب أن تكون خطية وتسلم باليد أو بالبريد المسجل او بالبريد الإلكتروني على العنوانين المحددة بالعقد، وتعتبر كافة المراسلات أنها قد استلمت من الطرف الآخر خلال (3) أيام عمل من وقت الارسال، كما يجب على الطرفين إشعار بعضهما خطياً فور حدوث أي تغيير على العنوانين الواردة بالعقد.

المادة (15)

تسوية الخلافات

1.15 في حال وقوع أي خلافات بين الطرفين ذات علاقة ببنود الاتفاقية، فيجب بذل كافة الجهد في تسويتها وحلها بالطرق الودية خلال فترة (15) يوم من طلب التسوية من أحد الأطراف، فإن لم يتم التوصل إلى تسوية ودية يمكن اللجوء إلى التحكيم أو يتم إحالة النزاع إلى محاكم دبي المختصة.

2.15 يحكم هذا العقد وتفسر بنوذه وفقاً لأحكام الأنظمة والقوانين المعمول بها في إمارة دبي والقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

توقيع الطرف الثاني (الاستشاري)	توقيع الطرف الأول (المالك)

إشعار التكليف

التاريخ :

انا الموقع أدناه :
مالك قطة أرض رقم : (.....)
في منطقة : (.....)
أكلف المهندس الاستشاري:
.....
.....

عنوانه:
إعداد الدراسة الفنية لإنشاء
على قطعة الأرض المذكورة بما فيها إعداد المخططات الأولية والنهائية والكلفة التقديرية الأولية للمشروع
والإشراف على التنفيذ، وافوبيه بالتوقيع نيابة عنني على المستندات الرسمية في الدوائر الرسمية المختصة
لاستخراج المعلومات اللازمة لهذه الدراسة، وكذلك الحصول على الترخيص اللازم.

الاسم والتوكيل:

قبلت التكليف :

توقيع المهندس الاستشاري:

توقيع الطرف الثاني (المهندس الاستشاري)	توقيع الطرف الأول (الملك)